السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 3986 — 14 شعبان 1409 (22 مارس 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الإعلى ـ قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1989.

قرار لوزير العدل رقم 341.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) بحصر قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1989 375

نصوص خاصة

اقليم تيزنيت ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.678 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء خزان مرتفع سعته 250 م³ ومد قناة على طول 30 م بدوار المعذر الكبير لتزويد دواوير ناحية تيزنيت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تيزنيت) 376

صفحة

اقليم ورزازات ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.87.679 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ على البئر وحمايته وبناء مسكن للحارس وذلك قصد تزويد مدينة ورزازات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم ورزازات) 376

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 214.89 صادر في 9 محرم 1409 (23 اغسطس 1988) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 377

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 215.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بتتميم القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 378

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 82.89 صادر في 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 378

قرار لوزير السكنى رقم 1592.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب 379

قرار للامين العام للحكومة رقم 290.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 379

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1514.88 صادر في 6 ربيع الأول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 253.88 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء 379

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1515.88 صادر في 6 ربيع الأول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1041.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 380

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1603.88 صادر في 6 ربيع الأول 1409 (18 اكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1287.87 الصادر في 4 صفر 1408 (29 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء 380

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1516.88 صادر في 20 من ربيع الاول 1409 (فاتح نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء .. 380

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1446.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 381

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 71.89 صادر في 5 جمادى الآخرة 1409 (13 يناير 1989) بتفويض الامضاء 381

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 72.89 صادر في 5 جمادى الآخرة 1409 (13 يناير 1989) بتفويض الامضاء 382

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 73.89 صادر في 5 جمادى الآخرة 1409 (13 يناير 1989) بتفويض الامضاء 382

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 79.89 صادر في 5 جمادى الآخرة 1409 (13 يناير 1989) بتفويض الامضاء 382

قرار لوزير المالية رقم 1538.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتتميم القرار رقم 1156.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 382

قرار لوزير المالية رقم 1539.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 383

قرار لوزير المالية رقم 1540.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 383

قرار لوزير المالية رقم 1541.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 383

قرار لوزير المالية رقم 1542.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 384

قرار لوزير المالية رقم 1543.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 384

قرار لوزير المالية رقم 1544.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 384

قرار لوزير المالية رقم 1545.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 385

قرار لوزير المالية رقم 1546.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 385

قرار لوزير المالية رقم 1547.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 386

قرار لوزير المالية رقم 1548.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء 386

قرار لوزير المالية رقم 1549.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتغيير القرار رقم 572.86 الصادر في 15 من شعبان 1406 (25 ابريل 1986) بتفويض الامضاء 386

قرار لوزير المالية رقم 84.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتفويض الامضاء 386

قرار لوزير المالية رقم 85.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتفويض الامضاء 387

قرار لوزير المالية رقم 86.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتفويض الامضاء 387

قرار لوزير المالية رقم 87.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتفويض الامضاء 387

قرار لوزير المالية رقم 88.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 388

قرار لوزير المالية رقم 89.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 388

قرار لوزير المالية رقم 91.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 388

قرار لوزير المالية رقم 92.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 389

قرار لوزير المالية رقم 93.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 389

قرار لوزير المالية رقم 94.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 389

قرار لوزير المالية رقم 95.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 389

قرار لوزير المالية رقم 96.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 390

قرار لوزير المالية رقم 97.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 390

قرار لوزير المالية رقم 98.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 390

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 99.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 391

قرار لوزير المالية رقم 100.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 391

قرار لوزير المالية رقم 101.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 391

قرار لوزير المالية رقم 102.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 392

قرار لوزير المالية رقم 103.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 392

قرار لوزير المالية رقم 104.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 392

قرار لوزير المالية رقم 105.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 392

قرار لوزير المالية رقم 106.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 393

قرار لوزير المالية رقم 107.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 393

قرار لوزير المالية رقم 108.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 393

قرار لوزير المالية رقم 109.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 394

قرار لوزير المالية رقم 110.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 394

قرار لوزير المالية رقم 111.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 394

قرار لوزير المالية رقم 112.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 395

قرار لوزير المالية رقم 113.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 395

قرار لوزير المالية رقم 114.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 395

قرار لوزير المالية رقم 115.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 395

قرار لوزير المالية رقم 116.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 396

قرار لوزير المالية رقم 117.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 396

قرار لوزير المالية رقم 118.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) تفويض الامضاء 396

قرار لوزير المالية رقم 119.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 397

صفحة

قرار لوزير المالية رقم 120.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 397

قرار لوزير المالية رقم 121.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 397

قرار لوزير المالية رقم 122.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 398

قرار لوزير المالية رقم 123.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء 398

قرار لوزير المالية رقم 216.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتغيير القرار رقم 1155.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 398

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 221.89 صادر في 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء 398

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 58.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتغيير القرار رقم 1193.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 401

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 59.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتفويض الامضاء 401

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 218.89 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) بتفويض الامضاء 402

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 265.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتفويض الامضاء 402

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 480.89 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بإجراء مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث (تخصص : ميدان المعالم التاريخية والمتاحف) 403

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 477.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987) بالغاء قرار وزير التجهيز رقم 504.84 بتاريخ 28 فبراير 1984 باحداث اعداد مؤقت لورش سد أيت شواريت 403

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 266.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 404

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 267.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 404

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 268.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 404

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 269.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 405

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 270.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 405

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 271.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 405

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 272.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 406

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 273.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 406

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 274.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 406

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 303.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 407

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 304.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 407

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 305.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 407

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 306.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 407

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 406.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 408

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 408.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 408

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 403.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 408

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 409

نتائج المباريات والامتحانات 409

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. – بلاغات 409

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير العدل رقم 341.89 صادر في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989) بحصر قائمة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1989.

وزير العدل ،

بناء على الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نوفمبر 1957) في شأن التنظيم المؤقت لمزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الاعلى وتمديد الاجال المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الاول 1377 (27 سبتمبر 1957) لتقديم طلبات الطعن بالنقض واقامة دعاوى الالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1989 الوكلاء العدليون الآتية أسماؤهم :

دائرة محكمة الاستيناف بالرباط

الرباط وسلا :

السادة : محمد (فتحا) بن محمد البشير اليعقوبي ؛
محمد بن مسعود الشياظمي ؛
محمد الفاضل حجي.

دائرة محكمة الاستيناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء :

السادة : عبد الجليل العلمي ؛
محمد بن المهدي بن مبارك العلوي ؛
محمد بن محمد الزموري قطب ؛
محمد الحمزاوي ؛
محمد (فتحا) بن محمد الخصاصي ؛
الحاج محمد بن محمد الجابري ؛
عبد الكريم برادة المالكي ؛
احمد بن محمد برادة.

دائرة محكمة الاستيناف بالجديدة

الجديدة :

السيد : عبد الرحمن المشتراي.

دائرة محكمة الاستيناف بفاس

فاس :

السادة : الطيب عمر ابن الخياط ؛
العربي ادريس العلوي ؛
احمد بن محمد القادري ؛
محمد البلغمي.

دائرة محكمة الاستيناف بمكناس

مكناس :

السيد : عبد الكامل بن الطاهر الامراني.

دائرة محكمة الاستيناف بتطوان

تطوان :

السيد : محمد بن محمد العربي السداتي.

دائرة محكمة الاستيناف بطنجة

القصر الكبير :

السيد : احمد بن محمد بن المالك الحراق.

دائرة محكمة الاستيناف بالناضور

الناضور :

السيد : احمد صديق بن الطاهر.

دائرة محكمة الاستيناف بمراكش

مراكش :

السيدان : محمد بن عبد الوهاب الاشقر ؛
عبد السلام بالقاس.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 1275.88 الصادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1409 (27 فبراير 1989).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.678 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان مرتفع سعته 250 م³ ومد قناة على طول 30 م بدوار المعذر الكبير لتزويد دواوير ناحية تيزنيت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تيزنيت)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 81 ـ 7 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 13 أغسطس و 13 أكتوبر 1986 بمكاتب المعذر الكبير (أقليم تيزنيت) ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان مرتفع سعته 250 م³ ومد قناة على طول 30 م بدوار المعذر الكبير لتزويد دواوير ناحية تيزنيت بالماء الصالح للشرب (إقليم تيزنيت).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة في المخطط	ارقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة
			ار س
1	غير محفظ	الطلبي الحاج محمد بن عبد الله ، دوار تكدالت ، جماعة المعذر الكبير.	27 01
2	كذلك	اكگريز أحمد ؛ اكگريز امبارك. نفس العنوان.	97 00
3	كذلك	ورثة سيدي المحفوظ بن مجيد بن همو صالح : الجواهري عبد الكريم ، هروك الحسن ، هروك ابراهيم ، بوخريص محمد بن المحفوظ ويامنة بنت المحفوظ. (نفس العنوان).	32 01
4	كذلك	الدرقاوي الطاهر بن سعيد. (نفس العنوان).	10 00

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.87.679 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ على البئر وحمايته وبناء مسكن للحارس وذلك قصد تزويد مدينة ورزازات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم ورزازات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 81 ـ 7 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 7 يناير و 7 مارس 1987 بمكاتب جماعة ورزازات الحضرية (إقليم ورزازات) ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للضخ على البئر وحمايته وبناء مسكن للحارس وذلك قصد تزويد مدينة ورزازات بالماء الصالح للشرب (إقليم ورزازات).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة في المخطط	أرقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة
1	غير محفظ	السيد اهموش الحاج محمد ، الساكن بدوار تابونت ، جماعة ترميكت ، قبائل اهل ورزازات بورزازات.	ار س 18 83

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 214.89 صادر في 9 محرم 1409 (23 اغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفان الآتي اسماهما الاول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

الاقليم	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
أكادير	السيد محمد الايوبي ، مهندس الدولة ، رئيس إعداد ورش توسيع ميناء أكادير.	السيد محمد اثرامي ، مهندس الدولة.	محصل المالية بأكادير

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار اليهما في المادة الاولى اعلاه ، ابواب الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 806.84 الصادر في 13 من شعبان 1404 (15 ماي 1984) كما وقع تغييره بالقرار رقم 909.85 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1405 (6 اغسطس 1985).

وحرر بالرباط في 9 محرم 1409 (23 اغسطس 1988).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 215.89 صادر في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989) بتتميم القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر المشار اليه اعلاه رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) :

« الفصل الاول. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين « مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم « من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....	.....
تطوان	السيد العربي بنشيخ ، مهندس الدولة ، رئيس إعداد سد سمير بتطوان.		محصل المالية بتطوان	محصل المالية بتطوان
القنيطرة	السيد عبد الله رحوتي ، مهندس الدولة ، رئيس إعداد سد المنع على سبو بالقنيطرة.		محصل المالية بالقنيطرة	محصل المالية بالقنيطرة

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1409 (18 يناير 1989).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 82.89 صادر في 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد المجيد غزاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية :

ادريس قصيم ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي :

امحمد شاووش ، رئيس مصلحة التجهيز القروي :

محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي :

امحمد نويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات :

حميد بحراوي ، رئيس المصلحة الادارية عن السيد حمو جادر ، اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بمراكش.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 856.87 الصادر في 21 من رمضان 1407 (20 ماي 1987) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988).

الامضاء عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 1592.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين آمر مساعد بالصرف نائب.

وزير السكنى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 688.86 بتاريخ 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

إذا تغيب السيد المصطفى كرزي ، مندوب السكنى بالرشيدية أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عسو هدي ، مندوب الوزارة بمكناس في أداء مهام آمر مساعد بصرف النفقات المتعلقة بالمندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بالرشيدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار للامين العام للحكومة رقم 290.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على منشور وزير المالية رقم 1145.د.307 الصادر في 24 يونيو 1965 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية أداء النفقات الدائمة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية خلال سنة 1989 المالية ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المبينة بعده من الميزانية الملحقة بالمطبعة الرسمية :

الباب 5 ـ 1 ـ 16 : الفصل 00 ، الفقرة 10 ، السطر 10 : المرتبات والاجور والتعويضات الدائمة المستحقة للموظفين المرسمين ومن في حكمهم.

الباب 5 ـ 1 ـ 16 : الفصل 00 ، الفقرة 10 ، السطر 21/20 : الاجور والتعويضات الدائمة المستحقة للاعوان الموقتين : الاعوان الدائمون.

المادة الثانية

ينوب السادة : محمد لطفي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، ومحمد رافق ، المفتش المساعد ، ومحمد طرفي ، الكاتب الممتاز ، وأحمد الحجام ، الكاتب الممتاز ، وعلال الظريف ، عون التنفيذ عن السيد محمد ميرات إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1514.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 253.88 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 253.87 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 253.86 الصادر في 11 من جمادى الاولى 1406 (22 يناير 1986) وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة الاولى. – يفوض الى السيد عبد القادر العثماني ، المدير « الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير « الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح « التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالصويرة :

« – قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه « الى السلم 6 ؛

« – انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع « الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛

« – ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها « لا يفوق 500.000 درهم ؛

« – ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة « اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها
« لا يفوق 50.000 درهم. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1515.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1041.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1041.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1041.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة الاولى. – يفوض الى السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي « للفلاحة بفاس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح « الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة « للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس :

« – قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه « الى السلم 6 ؛

« – انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع « الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛

« – ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها « لا يفوق 500.000 درهم ؛

« – ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة « اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛

« – ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها « لا يفوق 50.000 درهم. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1603.88 صادر في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988) بتغيير القرار رقم 1287.87 الصادر في 4 صفر 1408 (29 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1287.87 الصادر في 4 صفر 1408 (29 سبتمبر 1987) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام المادة الاولى من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المشار اليه أعلاه رقم 1287.87 الصادر في 4 صفر 1408 (29 سبتمبر 1987) وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة الاولى. – يفوض الى السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي « للفلاحة بالخميسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة « والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة « للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات :

« – قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه « الى السلم 6 ؛

« – انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع « الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛

« – ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها « لا يفوق 500.000 درهم ؛

« – ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة « اذا كانت مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛

« – ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها « لا يفوق 50.000 درهم. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1409 (18 أكتوبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1516.88 صادر في 20 من ربيع الاول 1409 (فاتح نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.89 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبدات لعتيك ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالسمارة :

« – قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه « الى السلم 6 ؛

« – انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع « الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛

« – ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق « 500.000 درهم ؛

« – ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة « اذا كان مبلغها لا يفوق 100.000 درهم ؛

« – ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها « لايفوق 50.000 درهم ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الاول 1409 (فاتح نوفمبر 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1446.88 صادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الوهاب بنجلون ، مدير التخطيط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بتحصيل الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز الخاصة بالتعليم الابتدائي والثانوي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الوهاب بنجلون اسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى السيد بوبكر آية الله ، رئيس قسم التجهيز والمباني المدرسية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 71.89 صادر في 5 جمادى الآخرة 1409 (13 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السهيد محمد الاحرش ، مدير تكوين الاطر ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تكوين الاطر ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1409 (13 يناير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 72.89 صادر في 5 جمادى الآخرة 1409 (13 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بناني كريم ، مدير الشؤون الادارية للتعليم الابتدائي والثانوي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الادارية للتعليم الابتدائي والثانوي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1409 (13 يناير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 73.89 صادر في 5 جمادى الآخرة 1409 (13 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد راضي ، مدير التخطيط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط للتعليم الابتدائي والثانوي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1409 (13 يناير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 79.89 صادر في 5 جمادى الآخرة 1409 (13 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد القندوسي ، مدير التعليم الابتدائي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم الابتدائي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1409 (13 يناير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1538.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتتميم القرار رقم 1156.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1156.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم القرار المشار اليه أعلاه رقم 1156.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بالمادة الثانية المكررة الآتية :

« المادة 2 المكررة. – ينوب السيد عبد الهادي قسمي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، عن سيدي حسن الشرقاوي اذا تغيب أو عاقه عائق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1539.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سيدي عبد السلام العلمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالموظفين والشؤون العامة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1540.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيدة أمينة لخصاصي ، المفتشة الاقليمية الرئيسة ، المكلفة بتدبير شؤون الموظفين بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1541.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الاله الدرقاوي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالشؤون العامة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1542.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الآنسة نجاة بلة ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بالتوظيفات والتكوين والتوثيق بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1543.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن عبد الجليل ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالمحاسبة والميزانية بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض الى السيد محمد بن عبد الجليل ايضا الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1544.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد اركيك ، المتصرف المكلف بتدبير ميزانية التسيير بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض الى السيد محمد اركيك ايضا الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1545.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بوابراهيمي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بتدبير ميزانية التجهيز بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض الى السيد محمد بوابراهيمي ايضا الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1546.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد علال لخصاصي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالتجهيزات الادارية والصيانة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1547.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف زناتي السرغيني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالمباني الادارية والمعدات بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1548.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد لعنطزا ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالمباني والتجهيزات المختصة بمديرية الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1549.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) بتغيير القرار رقم 572.86 الصادر في 15 من شعبان 1406 (25 ابريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 572.86 الصادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار اليه أعلاه رقم 572.86 الصادر في 15 من شعبان 1406 (25 ابريل 1986) :

« المادة الثانية. ـ .....

« والسيدة مليكة بنسودة ، المفتشة الاقليمية الرئيسة بمديرية « الضرائب ، عن السيد محمد المدغري العلوي ، اذا تغيب « أو عاقه عائق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 84.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الازمي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالشؤون العامة والاعلاميات بمديرية الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 85.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بدر الدين زنيبر المحبس ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالبنية التقنية بمديرية الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 86.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله شرحي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بادارة الاملاك بمديرية الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 87.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد مصطفى بنخلدون ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالانجازات العقارية بمديرية الاملاك المخزنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 88.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان شاوي رقعي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات الموظفين والميزانيات المحلية والدراسات وتدبير الموارد البشرية والمراقبة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 89.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق لزرق ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالبنيات القطاعية وبنية التنسيق بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 91.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بوكروم ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتمويل المشاريع العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 92.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد كْدار ، مفتش المالية ، المكلف بالتمويل المتعدد الاطراف بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 93.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الاجرومي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالتمويل الجهوي بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 94.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سليمان الحنكوش ، مفتش المالية ، المكلف بالمغرب العربي والشرق الاوسط بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 95.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بادير ، مفتش المالية ، المكلف بالتمويل الثنائي I بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 96.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد فروق الشرقاوي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتمويل الثنائي II بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 97.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز بنسودة قريشي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 98.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد ادابلة ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 99.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد معناني ، المتصرف الممتاز ، المكلف بموظفي المؤسسات العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 100.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف الشلاوي ، المتصرف الممتاز ، المكلف بميزانيات الجماعات المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 101.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله الشاطبي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتعاون الثقافي والتقني بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 102.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر الحساني ، المفتش الاقليمي ، المكلف بموارد وأملاك الجماعات المحلية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 103.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان السرغيني ، المتصرف الممتاز ، المكلف بالوكالات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 104.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد سمير محمد تازي ، مهندس الدولة ، المكلف بالدراسات والتقييمات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 105.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الرحالي ، مهندس الدولة ، المكلف بالاعلاميائيات بمديرية الميزانية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 106.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الكريم السطي ، المتصرف ، المكلف بمراقبة المصالح المسيرة بكيفية مستقلة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 107.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الشكور رايس ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالقطاع الفلاحي بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 108.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد برقية ، مفتش المالية ، المكلف بالتنمية الفلاحية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 109.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد امبارك عفيري ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالقطاعات المنتجة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 110.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مّحمد بنفتاح ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بالمرافق الاقتصادية والسياحية والصيد البحري بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 111.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد موسى ناجم ، مفتش المالية ، المكلف بمرافق الطاقة والمعادن والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 112.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن ادريس بن احمد ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالقطاع التربوي بمديرية الميزانية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 113.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز عدنان ، مفتش المالية ، المكلف بالتعليم العالي بمديرية الميزانية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 114.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ابراهيم بوفكري ، الاعلامي المتخصص ، المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 115.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حاميد بنسليمان، المفتش الاقليمي، المكلف بالتكوين المهني وتكوين الاطر بمديرية الميزانية، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول،

الامضاء الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 116.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بناني، مفتش المالية رئيس بعثة، المكلف بالقطاعات الادارية والاجتماعية بمديرية الميزانية، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء محمد برادة.

اطلع عليه

الوزير الاول،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 117.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيدة لطيفة العبيدة، مفتشة المالية، المكلفة بالمرافق الاجتماعية والثقافية بمديرية الميزانية، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 118.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد فريد بايعلي، الاعلامي المتخصص، المكلف بالمرافق الادارية والامن بمديرية الميزانية، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 119.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مبارك القرني ، المفتش الاقليمي ، المكلف بمرافق السيادة بمديرية الميزانية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 120.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز شاكو ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بقطاعات التجهيز الاساسي والنقل والمواصلات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 121.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد سيدنا الطرفاوي ، مفتش المالية ، المكلف بالاشغال العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 122.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أمين بنجلون ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالسكنى والنقل والمواصلات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 123.89 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق العلوي البوعراقي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالتركيب والتنسيق بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 216.89 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) بتغيير القرار رقم 1155.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1155.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار اليه اعلاه رقم 1155.86 الصادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) :

« المادة الثانية. – ينوب السادة : عبد الكريم المشرفي ، « مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة « للمملكة ، ومحمد مومن ، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية « وذات الصبغة البنكية بالخزينة العامة للمملكة ، وميمون ليموني ، « رئيس قسم المحاسبة العامة بالخزينة العامة للمملكة ، عن السيد صالح « الحمزاوي اذا تغيب أو عاقه عائق. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 221.89 صادر في 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصارف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السادة الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

1 ـ فيما يخص الاقاليم الطبية لاكادير وطنطان وطاطا : الدكتور خلاف أوشريف ، الطبيب الرئيس لاقليم أكادير ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن السروجي ، المتصرف المقتصد لاقليم أكادير والدكتور عبد السلام دامو ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

2 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للحسيمة : الدكتور محمد أوراغ ، الطبيب الرئيس لاقليم الحسيمة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد رفيق بن الطاهر ، المتصرف المقتصد لاقليم الحسيمة والدكتور بن عيسى صبار ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

3 ـ فيما يخص الاقليم الطبي بأزيلال : الدكتور أحمد الادريسي حصاري ، الطبيب الرئيس لاقليم أزيلال ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محجوب مجداني ، المتصرف المقتصد لاقليم أزيلال والسيد أحمد أوكليش ، المقتصد المساعد بنفس الاقليم :

4 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لبني ملال : الدكتور مصطفى الصلبي ، الطبيب الرئيس لاقليم بني ملال ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أيت السي ، المتصرف المقتصد لاقليم بني ملال والدكتور موحا زيادي ، الطبيب الرئيس لمصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

5 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لبوجدور : الدكتور عبد الله جديد ، الطبيب الرئيس لاقليم بوجدور ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوبيور ، المتصرف المقتصد لاقليم بوجدور :

6 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لبولمان : الدكتور عبد المالك فضول ، الطبيب الرئيس لاقليم بولمان ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الحماني ، المتصرف المقتصد لاقليم بولمان والدكتور المصطفى البابور ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

7 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للجديدة : الدكتور عبد المولى ابن صالح ، الطبيب الرئيس لاقليم الجديدة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أوستي ، المتصرف المقتصد لاقليم الجديدة والدكتور أحمد بلحاج ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

8 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لقلعة السراغنة : الدكتور مبارك باغو ، الطبيب الرئيس لاقليم قلعة السراغنة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد البكاي ، المتصرف المقتصد لاقليم قلعة السراغنة :

9 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للرشيدية : الدكتور لحسن أمل ، الطبيب الرئيس لاقليم الرشيدية ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن أوتكوميت ، المتصرف المقتصد لاقليم الرشيدية والدكتور الحبيب الحرودي ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

10 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للصويرة : الدكتور عبد المجيد بوعلو ، الطبيب الرئيس لاقليم الصويرة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحميري ، المتصرف المقتصد لاقليم الصويرة والدكتور عبد العزيز مانيع ، ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

11 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لفكيك : الدكتور محمد علاش ، الطبيب الرئيس لاقليم فكيك ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد جبور ، المتصرف المقتصد لاقليم فكيك :

12 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لفاس : الدكتور حسن اهواري ، الطبيب الرئيس لاقليم فاس ، واذا تغيب او عاقه عائق ناب عنه السيد جليوي بل كاسم ، المتصرف المقتصد لاقليم فاس والدكتور الحسين معزاز ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

13 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لكلميم : الدكتور العربي العكيدي ، الطبيب الرئيس لاقليم كلميم ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد السرغيني البخاري ، المتصرف المقتصد لاقليم كلميم :

14 ـ فيما يخص الاقليم الطبي ليفرن : الدكتور عبد اللطيف بن جلون ، الطبيب الرئيس لاقليم يفرن ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الطاسيل ، المتصرف المقتصد لاقليم يفرن :

15 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للخميسات : الدكتور عمر المنزهي ، الطبيب الرئيس لاقليم الخميسات ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربي صادقي ، المتصرف المقتصد لاقليم الخميسات والدكتور رشيد الزموري ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

16 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لخنيفرة : الدكتور عمر أوزيام ، الطبيب الرئيس لاقليم خنيفرة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحا وردة ، المتصرف المقتصد لاقليم خنيفرة والسيد ميلودي أسوالي ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم :

17 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لخريبكة : الدكتور أحمد الشراط ، الطبيب الرئيس لاقليم خريبكة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد البهلول مؤنيسي ، المتصرف المقتصد لاقليم خريبكة والدكتور مصطفى محفوظي ، الطبيب الرئيس لمستشفى وادي زم بنفس الاقليم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للعيون : الدكتور بنعيش ، الطبيب الرئيس لاقليم العيون ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن بوجيجا ، المتصرف المقتصد لاقليم العيون والسيد أحمد ابن عراش ، المتصرف المقتصد بمستشفى مولاي الحسن بن المهدي بنفس الاقليم :

19 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لمراكش : الدكتور عز الدين المنصوري ، الطبيب الرئيس لاقليم مراكش ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بويحيا ، المتصرف المقتصد لاقليم مراكش والدكتور علي الراشيدي ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

20 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للناضور : الدكتور محمد الخيدر ، الطبيب الرئيس لاقليم الناضور ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشتة مزايتي ، المتصرف المقتصد لاقليم الناضور والدكتور عبد الخالق بن المصطفى ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

21 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لوجدة : الدكتور حميدة باداك ، الطبيب الرئيس لاقليم وجدة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين أولحسن ، المتصرف المقتصد لاقليم وجدة والدكتور عبد الكريم جعفر ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

22 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لوادي الذهب : الدكتور البشير حمزة ، الطبيب الرئيس لاقليم وادي الذهب ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي أمزيان ، المتصرف المقتصد لاقليم وادي الذهب :

23 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لتارودانت : الدكتور محمد رشد ، الطبيب الرئيس لاقليم تارودانت ، واذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية الشنتوفي ، المتصرفة المقتصدة لاقليم تارودانت :

24 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لسطات : الدكتور محمد القسيوي ، الطبيب الرئيس لاقليم سطات ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي العمراوي ، المتصرف المقتصد لاقليم سطات :

25 ـ فيما يخص العمالة الطبية الصخيرات وتمارة : الدكتور مصطفى صابر ، الطبيب الرئيس لعمالة الصخيرات وتمارة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الشيخاوي ، المتصرف المقتصد لعمالة الصخيرات وتمارة :

26 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لطنجة : الدكتور عبد القادر باستون ، الطبيب الرئيس لاقليم طنجة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أماروشي ، المتصرف المقتصد لاقليم طنجة :

27 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لتازة : الدكتور عسو غانيمي ، الطبيب الرئيس لاقليم تازة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر حبيبي ، المتصرف المقتصد لاقليم تازة :

28 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للقنيطرة : الدكتور التهامي بنياسين ، الطبيب الرئيس لاقليم القنيطرة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد أوبريك ، الطبيب بنفس الاقليم :

29 ـ فيما يخص العمالة الطبية لسلا : الدكتور فريد العوفير ، الطبيب الرئيس لعمالة سلا ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمود بومعيز ، المتصرف المقتصد لعمالة سلا والسيد عبد الحميد العوفير ، المتصرف المقتصد لمستشفى الامير مولاي عبد الله بنفس العمالة :

30 ـ فيما يخص مصلحة التجهيز للمنتجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء ـ انفا : السيد بوعزة الحسيني ، الصيدلي ، رئيس مصلحة التجهيز للمنتجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء ـ أنفا ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد الهاشمي الفيلالي حميداني ، المتصرف بمصلحة التجهيز للمنتجات الصيدلية والادوات التقنية ولوازم التموين بالدار البيضاء ـ أنفا :

31 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لمكناس : الدكتور عبد السلام الادريسي ، الطبيب الرئيس لاقليم مكناس ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون كمال ، المتصرف المقتصد لاقليم مكناس والدكتور المختار أباوس ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

32 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لورزازات : الدكتور مولاي مصطفى الاسماعلي العلوي ، الطبيب الرئيس لاقليم ورزازات ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم بوجاط ، المتصرف المقتصد لاقليم ورزازات والدكتور سيدي محمد المكاوي ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

33 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لآسفي : الدكتور بوعزة اللوي ، الطبيب الرئيس لاقليم آسفي ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر أبرشان ، المتصرف المقتصد لاقليم أسفي :

34 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لتطوان : الدكتور علي سلاميتو ، الطبيب الرئيس لاقليم تطوان ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مبخوتي ، المتصرف المقتصد لاقليم تطوان والدكتور مصطفى الحناش ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

35 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لتيزنيت : الدكتور عبد القادر الزروقي ، الطبيب الرئيس لاقليم تيزنيت ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الكندولي ، المتصرف المقتصد لاقليم تيزنيت والدكتور أحمد رضوان ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

36 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لبنسليمان : الدكتور محمد عبد الكريم الغصين ، الطبيب الرئيس لاقليم بنسليمان ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد هاشيمي ، المتصرف المقتصد لاقليم بنسليمان :

37 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لشفشاون : الدكتور عبد السلام السمراوي ، الطبيب الرئيس لاقليم شفشاون ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحمدوني ، المتصرف المقتصد لاقليم شفشاون والسيد عبد الله كريمس ، المتصرف المقتصد بنفس الاقليم :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

38 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لسيدي قاسم : الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي ، الطبيب الرئيس لاقليم سيدي قاسم ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد المحرر ، المتصرف المقتصد لاقليم سيدي قاسم والدكتور بنعيسى الكور ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

39 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للعرائش : الدكتور محمد البشير الحراق ، الطبيب الرئيس لاقليم العرائش ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمار بومازوغ ، المتصرف المقتصد لاقليم العرائش والدكتور محمد بخات ، الطبيب الرئيس لمستشفى الاميرة للا مريم بنفس الاقليم :

40 ـ فيما يخص الاقليم الطبي لتاونات : الدكتور محمد خلوقي ، الطبيب الرئيس لاقليم تاونات ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد فتح الله العبداني ، المتصرف المقتصد لاقليم تاونات والدكتور يوسف ريوش ، رئيس مصلحة التجهيزات والاعمال التنقلية بنفس الاقليم :

41 ـ فيما يخص العمالة الطبية للمحمدية ـ زناتة : الدكتور حسن الغرشي ، الطبيب الرئيس لعمالة المحمدية ـ زناتة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس لطرش ، المتصرف المقتصد لعمالة المحمدية ـ زناتة والسيد محمد الزيدي ، المتصرف المقتصد لمستشفى مولاي عبد الله بنفس العمالة :

42 ـ فيما يخص المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط : الدكتور رشيد السمار ، مدير المختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط ، واذا تغيب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة آسية بنحيون ، المتصرفة المقتصدة للمختبر الوطني لمراقبة الادوية بالرباط :

43 ـ فيما يخص الاقليم الطبي للسمارة : الدكتور عبد الرحيم أيت الطاهري ، الطبيب الرئيس لاقليم السمارة ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بوزهار ، المتصرف المقتصد لاقليم السمارة :

44 ـ فيما يخص العمالة الطبية للرباط : الدكتور فؤاد حمادي ، الطبيب الرئيس لعمالة الرباط ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الاحد الصقلي ، المتصرف المقتصد لعمالة الرباط :

45 ـ فيما يخص العمالات الطبية للدار البيضاء ـ أنفا وعين السبع ـ الحي المحمدي والحي الحسني ـ عين الشق وبن مسيك ـ سيدي عثمان والفداء ـ درب السلطان ، الدكتور عبد الكريم العسكي ، الطبيب الرئيس لولاية الدار البيضاء الكبرى ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عافي ، المتصرف المقتصد لولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 203.88 الصادر في 9 جمادى الاولى 1408 (31 ديسمبر 1987) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الاولى 1409 (30 ديسمبر 1988).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 58.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتغيير القرار رقم 1193.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1193.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار رقم 1193.86 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) :

« المادة الاولى . ـ يفوض إلى الموظفين المبينة أسماؤهم بعده .....

.....

« للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
السيد صالح بوعصرية	القسم الاداري متصرف المصالح الخارجية	رئيس القسم الاداري
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989)

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 59.89 صادر في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989) بتفويض الامضاء .

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض إلى السيد صالح بوعسرية ، المتصرف رئيس القسم الاداري بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ، الامضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم الاداري ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1195.86 الصادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1409 (12 يناير 1989)

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 218.89 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد شكيب بنموسى ، مهندس الدولة ، مدير التخطيط والدراسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المتعلقة بالحساب المرصود لامور خاصة الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق رقم : 56 ـ 35 ».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب بنموسى أو عاقه عائق ، مارس التفويض المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار السيد محيي الدين بنطاهر ، مهندس الدولة ، رئيس قسم التخطيط والبرمجة بمديرية التخطيط والدراسات.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989).

الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 265.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتفويض الامضاء.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بوعزيز ، مدير الشؤون العامة بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز المرصدة للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989).

الامضاء عبد السلام بركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 480.89 صادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بإجراء مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث (تخصص : ميدان المعالم التاريخية والمتاحف).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1265.88 الصادر في 7 صفر 1409 (20 سبتمبر 1988) بتحديد كيفية تنظيم مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث (تخصص : ميدان المعالم التاريخية والمتاحف) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم يومي 15 و 16 ابريل 1989 بالرباط ، مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث (تخصص : ميدان المعالم التاريخية والمتاحف).

ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في منصبين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح تامة الى وزارة الشؤون الثقافية (القسم الاداري) زنقة غاندي الرباط ، قبل 10 ابريل 1989 ، وهو آخر أجل لقبولها.

ويمكن ايداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة أو بإرسالها عن طريق البريد الى المقر المنصوص عليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 477.88 صادر في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987) بالغاء قرار وزير التجهيز رقم 504.84 بتاريخ 28 فبراير 1984 باحداث اعداد مؤقت لورش سد آيت شواريت.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) باحداث المناطق ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.285 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز ولاسيما الفصل 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر بتاريخ 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وتبعا لما جاء في قرار وزير التجهيز رقم 504.84 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1404 (28 فبراير 1984) باحداث اعداد مؤقت لورش سد آيت شواريت ولاسيما الفصل السادس منه والقاضي بالغاء القرار المحدث لاعداد مؤقت لورش سد آيت شواريت حوالي 31 يوليو 1987 ؛

وبما أن الاشغال بالاعداد المؤقت لورش سد آيت شواريت قد تمت في 31 يوليو 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من 5 ذي الحجة 1407 (فاتح أغسطس 1987) يتم الغاء قرار وزير التجهيز رقم 504.84 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1404 (28 فبراير 1984) القاضي باحداث اعداد مؤقت لورش سد آيت شواريت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد الى مدير ادارة هندسة المياه بتنفيذ هذا القرار ابتداء من 5 ذي الحجة 1407 (فاتح أغسطس 1987).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1408 (14 ديسمبر 1987)

الامضاء : محمد القباج.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 266.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) درجة الماجستير من قسم البحوث والدراسات الادبية واللغوية المسلمة من طرف معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد – العراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 267.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة (شعبة الرياضة) ، الدرجة العلمية الماستير في العلوم (علوم التربية) المسلمة من طرف المدرسة العليا للتربية البدنية بلشافيط بالاتحاد السوفياتي.

« Le grade scientifique « Master of science » en pédagogie délivré par l'École supérieure de culture physique Leshaft — U.R.S.S. ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 268.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) درجة الماجستير من قسم البحوث

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والدراسات الاجتماعية بمعهد البحوث والدراسات العربية ببغداد ـ العراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 269.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين ، درجة الدكتوراة في العلوم الزراعية المسلمة من طرف جامعة كوتينكن بجمهورية ألمانيا الاتحادية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 270.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1409 (4 نوفمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) شهادة الماجستير في النحو والصرف المسلمة من طرف جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 271.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا لولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، درجة الماجستير في البلاغة المسلمة من طرف كلية اللغة العربية جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالمملكة العربية السعودية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 272.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا الدرجة الاكاديمية لاعلاميائي مجاز المسلمة من طرف الجامعة التقنية بميونخ جمهورية المانيا الفيدرالية.

* Den akademischen grad,
diplom-informatiker unive-die technische universitat-Munchen.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 273.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) درجة الماجستير من قسم البحوث والدراسات القانونية المسلمة من طرف معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد – العراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 274.89 صادر في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة النجاح في امتحان التخرج من المراكز التربوية الجهوية قصد ولوج اطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة ، دبلوم الاستاذية في التربية الاساسية العامة (تخصص علوم انسانية) المسلم من طرف المدرسة الجامعية للاستاذية والتربية الاساسية العامة بمليليا بجامعة غرناطة باسبانيا.

« Titulo de diplomado en profesorado de education general basica (especialidad : ciencias humanas) ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1409 (14 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 303.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس ، دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علم النفس السريري المسلم من طرف جامعة باريس 7 بفرنسا :

Diplôme d'études supérieures spécialisées (D.E.S.S.) de psychologie clinique délivré par l'université Paris 7e en France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 304.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.81.332 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988) :

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل السادس من القانون رقم 11.81 المشار اليه أعلاه ، درجة الاجازة العالية (الليسانس) من كلية الحديث الشريف والدراسات الاسلامية التابعة للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 305.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1409 (2 ديسمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات الشهادة التالية :

« Diplôme d'expertise comptable (Régime 1963) »

المسلم من طرف وزارة التربية الوطنية الفرنسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 306.89 صادر في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الاول 1409 (4 نوفمبر 1988) ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة تقني مختبر المسلمة من طرف وزارة الصحة العمومية الشهادة التالية :

— Le grade d'assistante de laboratoire clinique délivré par les écoles techniques du Hainaut Alex-Andre à Saint Ghislain, Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1409 (23 فبراير 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 406.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989) ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق فرع القانون الخاص شهادة الليسانس في الحقوق ، تخصص : قضائي المسلمة من طرف معهد الحقوق والعلوم الادارية بني عكنون ، جامعة الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قـرار لوزيـر التربية الوطنية رقـم 408.89 صـادر في 2 شعبـان 1409 (10 مارس 1989) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1409 (27 يناير 1989) ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات في أصول الدين شهادة النجاح في السنة الثالثة من القسم النهائي المسلمة من طرف المعهد الديني العالي بتطوان ـ المغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1988.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 403.89 صادر في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 3 ديسمبر 1974 :

ـ دبلوم مترجم ومترجم فوري المسلم من طرف جامعة جنيف ، مدرسة المترجمين السويسرية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح فبراير 1987.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1409 (10 مارس 1989)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.89.29 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1409 (30 يناير 1989) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد لحليمي عبد السلام من مبلغ قدره 4.235.66 درهما.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة النقل

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (دورة 18 و 19 مارس 1989)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية اسماؤهم حسب الاستحقاق :

الفيضي حسن ، الزروقي ابراهيم وايت البيد المهدي

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد علي بنجلون كسفير للمملكة المغربية لدى الدولة الاتحادية السويسرية ابتداء من 5 ربيع الآخر 1409 (15 نوفمبر 1988).

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

***

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد امحمد بركاش كسفير للمملكة المغربية لدى الولايات المتحدة الامريكية ابتداء من 26 جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989).

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

***

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد القادر بنسليمان كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفدرالية الالمانية ابتداء من 20 جمادى الآخرة 1409 (28 يناير 1989).

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

***

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام الدكتور عبد اللطيف بربيش كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من 20 جمادى الآخرة 1409 (28 يناير 1989).

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1409 (14 يناير 1989) السيد علي بنجلون وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الولايات المتحدة الامريكية.

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1409 (28 يناير 1989) السيد عبد الله لحلو وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة البلجيكية واللوكسمبورغ ومنظمة المجموعة الاقتصادية الاروبية وجمهورية ايرلندا.

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

***

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره فاستقبل بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1409 (28 يناير 1989) السيد عبد القادر بنسليمان وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.